# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات **بلدية صور** 

## طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

عضرة رئيس بلدية صور المحترم،	
المستدعــــــي:	
العنوان رقم الهاتف	
نتقدم بمذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان (دائم، مؤقت) في العقار رقم، القسم رقم	
الواقع في منطقة العقارية.	
المستندات المرفقة:	
□ إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.	
🔲 إفادة تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.	
□ بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.	
□ مستند يثبت عدم إضاءة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.	
□ عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيص اً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع	
في الأملاك العامة.	
□ ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس 100/1 وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقياس 20/1 تبيّن فيها قياسات اللوحة وعلوها	
عن الأرض وتثبيتها والمواد المصنوعة منها.	
🗖 ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس 50/1 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.	
□ صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.	
ملاحظات:	
توقيع المستدعي:	

### خاص بالبلدية

بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.	تحت رقم	سجل الطلب بتاريخ
		توقيع الموظف*:
.مة	موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقد	*إن توقيع الموظف لا يعني

#### طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

المستندات المطلوبة: (مرسوم رقم 96/8861، المادة 7 (تنظيم الغعلانات والترخيص بما).

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

3- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

4- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.

5- مستند يثبت عدم إضاءة الإعلان بواسطة التعندي على شبكات الطاقة.

6- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيص اً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلانية ستوضع في الأملاك العامة.

7- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس 100/1 وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقياس 20/1 تبيّن اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.

8- ثلاث نسخ عن مصنور واجهة البناء بمقياس 50/1 تظهر فيه خط وط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.

9- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

(يضم الى ملف المعاملة إستمارة ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت).

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60، المواد 32-34 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 91/89، الجدول رقم المراء والمراء والمرا

#### الحد الأقصى:

رسم الترخيص للإعلان الدائم: 00,000 ل.ل. رسم التعمير 5%: 3,000 ل.ل. رسم التعمير 5%: 400 ل.ل. رسم الترخيص للإعلان المؤقت: 12,000 ل.ل.

رسم طابع مالي: رخصة الإعلان الدائم: 25,000 ل.ل.

رخصة الإعلان المؤقت: 10,000 ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي (عن كل متر مربع من مساحة الإعلان):

للإعلان الدائم: ضوئي: 10,000 ل.ل. رسم التعمير 10%: 1,000 ل.ل.

غير ضوئي: 6,000 ل.ل. رسم التعمير 10%: 600 ل.ل.

رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت: 2,000 ل.ل. وسم التعمير 10%: 200 ل.ل.

مهلة الإنجاز: مرسوم رقم 96/8861، المادة 8 (تنظيم الاعلانات والترخيص بما).

- 1- يحال الملف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الدائرة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في اتحاد البلديات في حال وجودها، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء لدرسه وإبداء الرأي الفني وإعادته إلى المرجع الصالح لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
- 2- على الادارات المعنية، وخلال ثلاثة أيام من تسلمها موافقة الدائرة الفنية، أن تسلم صاحب الطلب اشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو ترسل إليه الإشعار بالبريد المضمون مع اشعار بالإستلام. وعليه أن يسدد الرسوم المتوجبة خلال أسبوع من استلامه الأمر بالدفع، وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص. وتعطى الرخصة من المرجع المختص في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ من تاريخ ضم الإيصال بالدفع إلى ملف الترخيص. وفي حال عدم اعطاء الترخيص ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الإيصال بالدفع إلى ملف الترخيص، وفي حال عدم اعطاء الترخيص مهلة الاسبوع تعتبر اللوحة الإعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.
- 3- على صاحب الرخصة التقيد بمضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع الإعلان على نفقته ومسؤوليته، وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص دون أن يكون لصاحبه الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- 4- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم تعطى الأفضلية في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه ترخيص سابق وسبق له أن قام بتركيز أول لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

ملاحظات: قانون رقم 88/60 المادة 35 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم رقم 96/8861 المادة 2 الفقرة 7 والمادة 11 (تنظيم الإعلانات والترخيص بحا).

- 1- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساسي، وضعف رسم الإستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.
- 2- يجب أن يثبّت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة وعلى مسؤوليته ونفقته. مرسوم 96/8861، المادة 11.

- -3 يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء بما فيما الواجهات المقفلة (MUR PIGNON) أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكامل طوابقه بإستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على إسم الشاغل وعمله، كما يمكن وضع الإعلان على أسطح الأبنية التي لم تستنفذ عامل الإستثمار العام (لجهة التعلي) وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط أن لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة أو عن السطح النتوءات المسموح بما في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به.
- 4- يسمح بوضع اعلانات لصقاً على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي، شرط أن لا يتعدى بروز الإعلان عن الواجهة ستة عشر سنتيمتراً، ويتضمن اسم صاحب المحل أو المكتب أو المؤسسة ووصف الأشغال التي يقوم بما، واسم وشعار صانع اللوحة، ويوضع الاعلان على واجهة المحل.